# الفصل الثالث

## نظرة المشرع الأُردنيّ لظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة والقوانين الناظمة لها

**تمهيد:-**

تُعدّ جريمة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات العامة من الجرائم الجنائية أو من الجرائم الجنحوية، على هذا الأساس أوجد المشرع الأُردُنيّ مجموعة القوانين والتشريعات قام المشرع بإصدارها من أجل هذه الظاهرة، وذلك بسبب مدى خطورتها والنتائج السلبية المؤسفة التي تنتج عنها على الناس والمجتمع والممتلكات العامة والخاصةً.

بناءً على ما تقدم عدّ المشرع الأُردُنيّ ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة جريمة قانونية قائمة بحد ذاتها ومستقلة عن الجرائم الأخرى، لا بد من التأكيد على أنه قد ينتج عن جريمة إطلاق العيارات النارية جرائم أخرى، من إيذاء وإصابات ووفاة أو أحداث عاهات دائمة وغيرها من الجرائم، أو حتى على الأسر الذي لحقها ضرر كبير مادي أو معنوي، عندئذٍ تقوم المسؤولية الجزائية تجاه فعل مُطلق النار، إذا اتجهت الإرادة إلى القيام بالفعل ولكن النتيجة ألجرميه التي تحققت من جَرّاءِ فعله تجاوزت قصد الجاني، وعليه سيسأل الفاعل عمّا ارتكبه من فعل تجاه الآخرين، على هذا الأساس قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهم : المبحث الأول: مجلس الأمة ودوره في العملية التشريعية في الأردن، أما في المبحث الثاني: يتناول نَظَرة عامة للقانون الأُردنيّ في إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، أما في المبحث الثالث: يتناول موقف المشرع الأُردنيّ من إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

### 3,1 مجلس الأمة ودوره في العملية التشريعية في الأردن

من البديهي أن هناك مجموعة من المراحل التشريعية لسن القوانين وإقرارها في الدولة الأردنية تتأسس منذ اللحظة التي تمر فيها تلك القوانين عبر مراحل أو قنوات دستورية حددها الدستور الأردني،

والتي ترتبط بمجلس الأمة بشقية الأعيان ومجلس النواب والتصديق عليها من قبل الملك ونشرة في الجريدة الرسمية.

و طبيعة الحال أن دور مجلس الأعيان لا يقوم دورة فقط على تمثيل شريحة معينة أو طبقة اجتماعية أو اقتصادية،وإنما من زاوية أخرى يمثل شرائح وطبقات وفئات من مختل أطياف المجتمع الأردني على نطاق واسع،ذات خبرات سياسية، وإدارية، وقانونية واسعة، وخلاصة القول أن هناك دور مهما يلعبه مجلس الأعيان وهو الدور التشريعي إلى جانب مجلس النواب في صياغة القانون أو تعديله أو إلغائه، ونتيجة لذلك يقوم مجلس الأعيان بتهيئة الأرضية القانونية والتشريعية لمجموعة من الإصلاحات أو التعديلات التي تهم الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وغيرها كلما دعت الحاجة وعليه على ما تقدم سيقوم الباحث بتقسيم الموضوع إلى مطلبين أساسيين: في المطلب الأول: من هم مشرعي القوانين في الاردن، وفي المطالب الثاني: مراحل تشريع القانون .

### 3,1,1 مشرعو مجلس الأمة

من هذا المنطلق يُعرف مجلس الأمة على أنه مجلس برلماني وطني أردني أُنيطت به مهمة التشريع بموجب الدستور الأردني لعام (1952)[144]، وعلاوة على ذلك مهمة الرقابة على أداء الحكومة في رسم السياسة العامة للدولة، بالإضافة للرقابة على دستورية القوانين، وعلى هذا الأساس يتم التشريع داخل المجلس من خلال المناقشات الواسعة وعلى صعيد الرأي العام والمؤسسات دون أن تم القوانين بسرعة من غير مناقشة مستفيضة وجادة، وبطبيعة الحال ينبغي أن يكون إقرار القوانين استجابة لطموحات الشعب وخصوصاً في القضايا والظواهر العامة السلبية التي لها تأثير وضرر سلبي على المجتمع ككل في إيجاد الحلول التشريعية والقضائية والإدارية لمكافحتها، وليس لإرادة الأجهزة المختلفة مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تكريس فصل السلطات واستقلاليتها وتكاملها في عملية التشريع[145]، وباءً على ذلك ينقسم مجلس الأمة الأردني إلى مجلسين وهما[146]:

---

144 المادة (25) من الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته.

145 بركات، لؤي (د.ت) *دور البرلمان في التنمية السياسية* .مركز الدرسان والأبحاث. مجلس الأمة، ص2

146 المادة (62) من الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته.

### أ- مجلس الأعيان

في بادئ الأمر أصبح السائد لدى أعضاء مجلس الأعيان في العقود الأخيرة على أنهم المجلس الاستشاري للملك ،وذلك من خلال ترديد كلمة باللغة الإنجليزية في اعتبار أنفسهم أنهم يكونون ال(privey council)،وبطبيعة الحال بعد أن يتم نطقها باللغة الإنجليزية يتبعونها باللغة العربية (المجلس الخاص للملك)،وعلى هذا الأساس يريحون أنفسهم من عناء الاختلافات مع الحكومات في توجيهاتهم،ونتيجة لذلك أصبح جُلَّ اهتماماتهم بالأهداف الأساسية التي تم تشكيل المجلس بصدد الدستور[147]،وبناء على ما سبق ذكره يعتبر مجلس الأعيان جزء لا يتجزأ من السلطة التشريعية،ونتيجة لذلك هناك طريقة خاصة بتكوينه يختلف عن تكوين مجلس النواب.

### ب- مجلس النواب

فمن هذه الزاوية يُعتبر الشق الأول من مجلس الأمة الأردني التي تُناط به مهمة التشريع، علاوة على ذلك إلى دوره الرقابي على أداء الحكومة، وبطبيعة الحال يتألف أعضاؤه من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وعدد أعضائه بما فيه الرئيس (130) عضواً[148]، وعلى هذا الأساس يتم انتخاب رئيس مجلس النواب في بداية الدورة العادية رئيساً له لمدة سنتين شمسيتين ويجوز إعادة انتخابه مرة أخرى، وعلاوة على ذلك تبلغ مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات العامة بشكل رسمي ونهائي في الصحيفة الرسمية[149]، ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن للملك الحق في تمديد مدة المجلس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيده عن سنتين.

---

147 الخطيب،نعمان 1999م . رجع سابق.ص8

148 المادة (67 ) من الدستور الأردني الفقرة (1) لعام 1952م.

149 المادة (78) الفقرة (1,2,3,) من الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته

### 3,1,2 مراحل تشريع القوانين

على المستوى العملي أنه أي مشروع قانون مُعد من قبل الحكومة والذي سيتم عرضة على مجلسي الأعيان والنواب لإقراره أو رفضه أو تعديله، يمر بمجموعة من المراحل الدستورية حتى يتم إقراره والموافقة عليه من قبل المجلسين وهي[150]:

**01 مرحلة مناقشة المشروع** في الجلسة العامة: حيث يدرج على جدول الأعمال قرار اللجنة المتضمن مشروع القانون، والأسباب الموجبة له ورأي اللجنة، وبناءً على ذلك تتم مناقشة مشروع ذلك القانون ماده مادة وتناقش كل مادة على حدي من أعضاء المجلس، وبعد الانتهاء من مناقشة المشروع يتم إقراره، وبعد ذلك يُرفع إلى مجلس الأعيان[151].

**02 مرحلة قراءة المشروع** من قبل مجلس الأعيان: بعد أن يرفع مشروع ذلك القانون إلى مجلس الأعيان كما هو ويعرض على اللجنة المختصة بذلك، وبطبيعة الحال تقوم هذه اللجنة بدراسة ذلك المشروع كما جاء من الحكومة ومجلس النواب والأسباب الموجبة له ومناقشته مع المختصين والمعنيين والخبراء وذوي العلاقة، وتأسيساً لما تقدم يحق للجنة قبول القرار أو التعديل عليه أو رفضه، وناهيك على ذلك بعد الانتهاء من إقرار مواد المشروع بالصيغة التي أقرتها اللجنة ترفع قراراتها وتوصياتها إلى رئيس مجلس الأعيان[152].

**04 يدرج رئيس مجلس الأعيان تقرير اللجنة ومشروع القانون** وقرار مجلس النواب وقرار اللجنة بشأن مواده، حيث يُتلى قرار اللجنة وتوصياته ويبدأ أعضاء المجلس بمناقشته ماده مادة والتصويت عليها، وتجدر الإشارة هنا إلى أن وبعد الانتهاء من ذلك يصوت المجلس على مشروع ذلك القانون وكما أقرة المجلس، ونتيجة لذلك إذا أقره مجلس الأعيان كما جاء من مجلس النواب، يُرفع إلى جلالة الملك ليصادق عليه، وعلى العكس من ذلك أما إذا تم التعديل

---

[150] ب.م مراحل عملية التشريع. آخر تعديل 1/8/2022.https://representatives.jo/Ar *موقع مجلس النواب الأردني*.

[177] حسني.عايش .2008.م . *الحياة البرلمانية في الأردن رسالة مجلس الأمة*. العدد الثاني.المجلد الأول–رسائل جامعية

[152] فاتن دراج .مرحل تشريع القوانين في الأردن. آخر تحديث الساعة 07:41 تاريخ التصفح 12 أبريل 2022. https://mawdoo3.com *صحيفة موضوع الالكترونية*.

عليه من قبل مجلس الأعيان، وبناءً على ذلك يُعاد إلى مجلس النواب مرة أخرى للنظر في المواد المختلف علية، ولا يفوتنا ان ننوه إلى أن إذا أصر مجلس النواب على رأيه يُصار إلى جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان[153].

**٥. مرحلة التصديق على المشروع:** استناد إلى ما سبق إذا تم إقرار مشروع ذلك القانون من قبل مجلس الأمة، وعلى هذا الأساس يُرفع للملك من أجل المصادقة عليه من قبله، ولا بد من التأكيد على أن حتى يُصبح مشروع ذلك القانون قانوناً نافذ المفعول، لا بد من أن يمر علية (30) يوماً من نشرة في الجريدة الرسمية،إلا إذا نص القانون بشكل خاص على ان يسري مفعولة من تاريخ آخر[154].

## 3,2 نَظرَة عامة للقانون الأُردنيّ في إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة

لقد أهتم المشرع الأُردُنيّ اهتمامًا ملحوظًا بجريمة إطلاق العيارات النارية، وذلك للنتائج المؤسفة التي تنتج عنها، التي قد تصل في كثير من الأحيان إلى الوفاة أو إحداث عاهة مستديمة، حيثُ شدَد في العقوبة المنصوص بها عليها بالقوانين التي تناولت جريمة إطلاق العيارات النارية وهما قانوني الأسلحة والذخائر والعقوبات الأُردُنيّ، باعتبارها جريمة قانونية مستقلة عن الجرائم الأخرى، فتارة يَعدُّها جريمة جنحة إذا لم ينتج عنها ضرر أو أذى، وتارة أخرى يراها جريمة جنائية إذا نتج عنها ضرر أو أذى، على هذا الأساس قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين وهما:في المطلب الأول يتناول القوانين الناظمة لجريمة إطلاق العيارات النارية ودور القانون للحد من إنتشارها، وفي المطلب الثاني يتنلول دور القانون للحد من انتشلر ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، أما في المطلب الثالث يتناول التعريف بالجريمة و بظاهرة إطلاق العيارات النارية وسماتها والجرائم الناتجة عنها.

---

153 مهند ، أمين. 2002م . *التربية الوطنية والنظام السياسي الأردني والمسيرة الديمقراطية*. ص 15

154 ب.م مراحل سن القوانين. https://www.nuwab.bh/content . *موقع مجلس النواب*.

## 3,2,1القوانين الناظمة لظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة

هناك مجموعة من القوانين تحكم وتنظم ظاهرة إطلاق العيارات النارية، باعتبارها جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى، حيثُ تقوم هذه الجريمة بمجرد وقوع فعل الإطلاق وإن لم ينتج عنها أي أذى أو ضرر، ومن هذه القوانين:-

**أ- قانون الأسلحة والذخائر الأردني**

**مرّ هذا القانون بمرحلتين من التشريع وهما:-**

**أزلا- مرحلة صدور القانون:**

صدر أول قانون تناول جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة بتاريخ عام 1952 رَقَم (34)، وهو من القوانين الخاصة وبنفس الوقت قديم معمول به حاليًا لغاية الآن، وعليه نصَّ المشرع الأُردُنيّ في هذا الإطار على مجموعة من القواعد والضوابط القانونية وتحديد العقوبات، التي تخص حاملي السلاح ،[155]والتي احتوت نصوصها على ما يلي.[156]

"المادة(2) تعني لفظ (سلاح) كل سلاح ناري مهما كان نوعه وكل جزء من سلاح ناري أو قطع غيار لأي سلاح.

تعني عبارة (سلاح أوتوماتيكي) الرشاشات من أي نوع كانت والأسلحة والتي تقذف بحركة واحدة أكثر من قذيفة واحدة والأسلحة التي تعمل بقوة الغاز وقوة نابض الإرجاع، وتقذف بكل ضغطة طلقة واحدة ولا تحتاج إلى تجهيز وكل جزء من هذه الأسلحة أو قطع غيارها (وطبعًا لا تشمل بنادق الصيد والمسدسات) .

المادة (3): يجوز لجميع الأهالي في المملكة أن يحتفظوا في منازلهم وأماكن إقامتهم البنادق والمسدسات اللازمة لاستعمالهم الذاتي فقط مع كمية من العتاد المخصص لذلك السلاح بالقدر الضروري للدفاع عن النفس شريطة أن يحضر الشخص على رخصة مسبقة من وزير الداخلية أو من ينيبه

[155]في المواد (8,9,10 )من قانون الأسلحة والذخائر لعام 1952م .

[156] الزعبي. خالد 1984 م مجموعة *القوانين والأنظمة المطبقة في وزارة الداخلية*. الناشر:وزارة الداخلية. الأردن.مكتبة جامعة الزيتونة.

وذلك قبل شراء السلاح من التاجر، عليه على التاجر البائع أن يسجل رقم الرخصة واسم الشاري في سجلاته.

المادة (4/الفقرة ب) يحظر حمل الأسلحة النارية المرخصة للأشخاص المنصوص عليهم في البند (6) الفقرة (أ) من هذه المادة أثناء الاحتفالات الرسمية والحفلات العامة والمؤتمرات والاجتماعات ومواكب الأعراس والجنازات أو أي اجتماع يزيد عدد المجتمعين فيه عن عشرة أشخاص.

المادة(8): لا يجوز لأي شخص أن يستورد الأسلحة أو الذخيرة، أو يصدرها أو يتاجر بها داخل المملكة،إلا إذا كان مرخصًا بذلك من وزير الداخلية أو من يُنيبه.

المادة(9): لا يسمح بتصدير السلاح خارج المملكة.

المادة (10): لمجلس الوزراء أن يصدر بموافقة جلالة الملك أنظمة لتنظيم ما يلي:

- كيفية إحراز الأسلحة والذخائر وحملها والاتجار بها.
- صنع الأسلحة والذخائر وكيفية الاحتفاظ بها.
- مقدار الرسوم التي تستوفي عن الرخص.
- لتنفيذ أي غاية من غايات هذا القانون.

المادة (11):

- كل من صنع أو استورد أو حاز أو نقل أو باع أو اشترى أو توسط في شراء، أو بيع أي مدفع أو سلاح أوتوماتيكي دون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع، يعاقب بالإعدام ويصادر السلاح.
- كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاول تصدير الأسلحة النارية، أو الذخائر دون ترخيص يعاقب بالإشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة ويصادر السلاح.
- على الرغم مما ورد في تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أطلق عيارا ناريا دون داع أو أستعمل سهما ناريا مسبقة ويصادر السلاح المستخدم سواء كان مرخصا أو غير مرخص.
- كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون، أو نظام يصدر بموجبه، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويصادر السلاح.

على المستوى الاستقرائي يتضح للباحث من خلال النصوص القانونية السابقة التي تناولت هذه الظاهرة، أنها تعمل على توجيه رسالة واحدة وواضحة لحاملي السلاح الذين يخالفون هذا القانون أو الأنظمة التي تصدر بموجبة، وعليه على كل من يخالفها يتم صدور عقوبة قانونية بحقه، من أجل التقليل من انتشار السلاح، علاوة على ذلك المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار وتماشيا مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف الذي نهى عن هذه التصرفات غير الحضارية التي قد تكون سببا رئيسا تؤدي إلى القتل.

على العكس من ذلك نصت القوانين الأسلحة في عام (1952) على أنه يُسمح للأهالي في المملكة الأردنية الهاشمية بالاحتفاظ بالبنادق والمسدسات اللازمة ولكن ضمن شروط معينة باقتناء الرخص وأهداف معينة يتم فيها استخدام السلاح في حالتي الضرورة والدفاع عن النفس،ومن زاوية أخرى، على الرغم من وجود الرخصة فهذا لا يعني جواز حمل السلاح في التجمعات والأفراح والمؤتمرات، وعليه نص القانون على حظر الأسلحة في الاجتماعات التي يزيد فيها التجمع عن (10)أشخاص ذلك ضمن شروط وضوابط محددة بوجود تراخيص للسلاح[157].

نجد أن المشرع الأُردُنيّ قد تناول جريمة إطلاق العيارات النارية بنص المادة (11/الفقرة ج) السابقة،والذي حدد فيها على أن عقوبة الإطلاق في المناسبات العامة هي الحبس مدة ثلاثة أشهر أو الغرامة ألف دينار أو بكلتا العقوبتين، وعلى هذا الأساس أن جريمة إطلاق العيارات النارية تقع لمجرد افعل الإطلاق ولو لم ينتج عنها أذى أو ضرر باعتبارها جريمة جنحة.

**ثانيا– مرحلة التعديل المقترح على القانون القديم**

لوجود لحاجة الملحة لوجود قانون عصري يعالج ظاهرة إطلاق العيارات النارية ويوفر الحماية الجنائية الكافية للذين تضرروا من ورائها، بسبب النتائج المؤسفة التي تلحق ضررا ماديا ومعنويا بالفرد والمجتمع، فقد قامت الحكومة الأُردُنيّة بتقديم مشروع معدل للقانون القديم في عام 2016، وبطبيعية الحال قد عمدت على مقارنته بالقانون القديم، حيثُ وجدت حينئذٍ إلى أن القانون المقترح يُعالج كثيرًا من القصور التشريعي الوارد بالقانون القديم، ومن أهمها تقليص الفئات التي يُسمح لها باقتناء الأسلحة،

[157] الزعبي، 1984م .مرجع سابق.

بالإضافة إلى تشديد العقوبات على المخالفين، إلا أن هذا القانون المقترح ظل في أروقة السلطة التشريعية حتى هذه اللحظة، وبقي القانون القديم هو المعمول به.

بناءً على ما تقدم أُحيلَ هذا المشرع المقترح إلى مجلس الأمة عام 2016 من أجل دراسته من الناحية القانونية، وعلى أثر ذلك تمّ إرساله إلى اللجنة القانونية لإبداء الرأي القانوني فيها ليُصار بعدها إحالته إلى مجلسي النواب والأعيان للتصويت عليه حسب ما نص عليه الدستور الأُردُنيّ، ومن ثم رفعه لجلالة الملك للتصديق عليه، وذلك للعمل بالقانون الجديد وإلغاء قانون الأسلحة والذخائر القديم .

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردُنيّ نصّ بهذا القانون المقترح بكل ما يتعلق بالأسلحة من الناحية القانونية، وقد تناول المشرع ذلك بنص المادة (15/2)، وقد بين فيها على أنه"يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار كل من أطلق عياراً نارياً دون داعٍ أو أستعمل سهمّا ناريّا دون موافقة مسبقة ولا يجوز للمحكمة عند خذها بالأسباب المخففة التقديرية عقوبة الحبس عن أربعة أشهر والغرامة عن ألفي دينار"

لاحظ الباحث باستقراء النص السابق للقانون المقترح للقانون القديم، حيثُ بَدَ له أن القانون الجديد المقترح يتضمن العديد من الإيجابيات من أبرزها:-

أ- التوسع في تعريف الأسلحة بالأنماط المستحدثة، والتطور الملحوظ الذي طرأ على الأسلحة بالتوسع في أشكاله وأنواعه، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي عَدّت كل آلة أو أداة سلاح، بخلاف القانون القديم الذي أقتصر على تعريف السلاح والسلاح الأوتوماتيكي فقط.

ب- التوسع أيضًا من نطاق مفهوم الأسلحة، بخلاف القانون القديم الذي يتم التعامل به حاليًا، وذلك من أجل أن يتمكن الأفراد من ضبط سلوكهم وفق الفعل الجرمي.

ت- تحقيق الردع العام والخاص في جريمة إطلاق العيارات النارية دون داع أو استعمال مادة مفرقعة دون موافقة خطية بذلك.

ث- انعدام وجود ضوابط قانونية في ظل القانون القديم، الذي يتم فيه التعامل حاليًا للأخذ الأسباب المخففة التقديرية.

ج- تضيق الفئة المسموح لهم برخصة اقتناء الأسلحة وهي الأسلحة الأوتوماتيكية وبنادق الصيد الأوتوماتيكية، وعليه أن رخصة اقتناء ذلك النوع من تلك الأسلحة تصبح ملغاة بعد نفاذ القانون المقترح، وتسليمها لأقرب مركز أمني مقابل تعويض عادل بهذا الخصوص.

ح- يتضح من النص السابق إلى أن عقوبة مطلق العيارات النارية دون داعٍ هي الحبس والغرامة بمدّة بمّا لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار، فمن الملاحظ إلى أن هذه العقوبة تقع لمجرد إطلاق العيارات النارية حتى ولو لم ينتج عنها أي ضرر أو أذى.

خ- أما بالنسبة للأسلحة المستخدمة في إطلاق العيارات النارية فقد نصت المادة السابقة نجد أنه يتم استخدام الأسلحة على مختلف أنواعها، وكل أداة نصت عليها الاتفاقيات الدولية على اعتبارها أنها سلاح، على العكس تمامًا ما منصوص عليه في المادة السابقة رقم (2) بقانون الأسلحة والذخائر القديم، على هذا الأساس لا يُعفى مطلق العيار الناري من العقوبة في حال استخدام سلاح دون الآخر سواء كان السلاح مرخصا أو غير مرخص أو من الأسلحة المحظورة في المملكة، وعليه في هذه الحالة يصبح مسئولًا عن عدة جرائم بالإضافة لجريمة إطلاق العيارات النارية.

**ب- قانون العقوبات الأردني**

صدر هذا القانون رَقَم (16) بتاريخ 1960 وتعديلاته، الذي احتوى في مضمونه على مجموعة من النصوص القانونية تحكم وتنظم جريمة إطلاق العيارات النارية، حيثُ شدد فيها المشرع الأُردُنيّ لتصبح جريمة جنائية من نوع الجنحة إذا نتج عن فعل إطلاق النار وفاة أو أذى أو ضرر أو عاهة مستديمة، ويعاقب على أثرها الفاعل في حال توافر أركانها، وعليه تتم محاكمة الجاني أمام محكمة الجنايات الكبرى، وتضاعف العقوبة في حال التكرار أو تعدد المجني عليهم باعتبارها ظرف مشددًا ومن هذه النصوص:-

- لا يفوتنا أن ننوه إلى أن المشرع الأُردُنيّ بقانون العقوبات قد شَدّد فيها العقوبة على مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة، حيثُ نصت[158]على أنه" يعاقب بالحبس مدة 3 أشهر أو بغرامة مقدارها ألف دينار أو بكلتا هاتين

[158] المادة (330) مكرر من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960

العقوبتين كل من أطلق عيارًا ناريًا دون داع أو سهمًا ناريًا دون موافقة مسبقة،ويصادر ما تم استخدامه من سلاح، ولو كان مرخصا، وأي سهم ناري.

وتكون العقوبة:

أ- الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا نجم عن الفعل إيذاء إنسان.

ب- الأشغال المؤقتة إذا نجم عن الفعل أي عاهة دائمة أو إجهاض امرأة حامل.

ج- الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن 10 سنوات إذا نجم عن الفعل وفاة إنسان.

03 تضاعف العقوبة الواردة في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة في حال التكرار أو تعدد المجني عليهم.

- بالمقابل هناك نص آخر ينص عليه قانون العقوبات وهو ما يعرف بالقصد الاحتمالي،حيثُ نصت على أنه[159] (تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة ألجرميه الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقعها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين".

بناءً على النص السابق وبتطبيقه على مطلق العيارات النارية الذي أدى فعله إلى ارتكاب جريمة أحرى كالقتل، فيعدّ هنا في هذه الحالة مرتكب لجريمة القتل القصد،وذلك على أساس أن الفاعل قبل بالمغامرة بالفعل، واستمر في فعل إطلاق العيارات النارية، متوقعًا أن تصيب تلك الطلقات أحد المتواجدين وراضيًا بهذا الاحتمال، وقابلًا بالمخاطرة على الرغم من أن حدوث النتيجة أمر وارد بذهنه، وعليه يُعد فاعل إطلاق العيارات النارية مرتكباً لجريمة القتل القصد[160]

- المادة (335) من قانون العقوبات الأُردُنيّ لعام 1960 وتعديلاته نصت على أنه "يعاقب بالعقوبة المقررة إذا نتج عن الإيذاء قطع أو استئصال عضو أو بتر

[159] المادة (64) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م .

[160] المادة (326) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م .

إحدى الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل أحد الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، يُعاقب الجاني بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

- المادة (64) من ذات القانون حيث نصت على أنه " إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة،عوقب على الوجه التالي:

أ- الأشغال المؤبدة أو الأشغال عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس عشرة إلى عشرين سنة من العقوبة نفسها إذا كانت العقوبة الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، واثنتي عشر سنة إلى خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة الأشغال أو الاعتقال المؤبد مدة عشرين سنة"

ب- أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف.

من خلال استقراء الباحث للنصوص القانونية التي تناولت هذه الظاهرة لاحظ أن هناك تشديدًا للعقوبة لمن يُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة، على أنها جريمة جنائية، بخلاف قانون الأسلحة النارية والذخائر الأردني لعام 1952 في المادة (11)،[161] والذي أعتبرها جريمة من نوع الجنحة، إذا لم ينجم عنها أي أذى أو قتل أو التسبب بعاهة دائمة،، ونتيجة لذلك في حال إذا نجم عن إطلاق العيار الناري أذى لإنسان تكون العقوبة الحبس مع الأشغال المؤقتة بمدة لا تقل عن سنة، في حين إذا نجم عن إطلاق العيار الناري وفاة ستكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشرة سنوات مع الأشغال المؤقتة، ومن جهة أخرى قد أقرَّ المشرع الأُردُنيّ قوانين أخرى تُعاقب على فعل إطلاق العيارات النارية، لا سيما أن العقوبة ترتبط بالجريمة التي تنتج عنها، وذلك عندما يؤدي ذلك الفعل إلى جرائم أخرى.[162]

بناء على ما تقدم عَدّ المشرع الأُردنيّ جريمة إطلاق العيارات النارية قتل مقصودة موضحين بذلك وجود عنصر القصد الاحتمالي، وذلك على أساس أنه ينبغي على الفاعل أن يتوقع النتيجة على

[161] المادة (11) من قانون الأسلحة والذخائر رقم 34 لسنة 1952م .

[162] المادة (64) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م .

الرغم من ذلك قبل بالمخاطرة، عندئذٍ فيتحمل مسؤولية تصرفاته[163]وهذا يقودنا إلى معرفة أنواع القتل ومدى توافقها مع ظاهرة إطلاق العيارات النارية من حيث استقراء النصوص القانونية التي تناولت هذه الظاهرة :

**01 القتل العمد:** هو القتل الذي يكون دون وجه حق، وكل اعتداء على النفس بغير ما شرعة الله تعالى، أما بقتل نفسه أو قتل غيره، وعليه إذا أُطلق النار في المناسبات العامة فنكون أمام قتل مقصود أو عمد على الرغم أن إرادته لم تتجه إلى تحقيق نتيجة جرميه معينة سواء التعبير عن الفرح، وقد يُطلق النار فيها بناءً على خلافات شخصية سابقة ولكن تحت ستار الأفراح والمناسبات العامة.[164]

**02 القتل شبه العمد:** هو أن يتعمد الفعل ضرب شخصًا آخر بما لا يحتمل باستخدام أداه غير قاتلة وفي نفس الوقت لم يقصد قتله، فيمكن في حالة إطلاق النار بطريقة كثيفة أن تصدر أصوات عالية جدًا على نحو مفاجئ، متسببة في إخافة شخص ما ،قد تعرضه إلى سكتة قلبية تودي بحياته، أو انبعاث مادة خانقة من العيارات النارية خلال إطلاقها متسببة في خنق طفل أو شخص ما، عنده أمراض مزمنة سابقه تؤدي إلى قتله حيث أخذ المشرع الأُردنيّ بنظرية تعادل الأسباب.[165]

**03 القتل الخطأ:** هو أن يتوقع الجاني نتيجة فعله الإرادي، دون أن يقبلها، معتقد على أنها لن تحدث أو عدم توقع النتيجة، حين كان من واجبة أن يتوقعها، وهو فعل ترتب عليه نتائج إجرامية لم يردها الفاعل،[166].

أ- حيثُ يُعرف على أنه إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر الذي يفرضها القانون عليه، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي إلى إحداث النتيجة

---

[163]المادة (64) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م .

[164]حوري.عمر محيي الدين.2003م .*الجريمة أسبابها- مكافحتها*. المطبعة العلمية.ط1.دمشق.سوريا

[165]أبو جحجوح.سلوى علي صلاح ،2009م .*القتل في ضوء القرآن دراسة موضوعية*.رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن.الجامعة الإسلامية.غزة

[166]عبد التواب. معوض، 1994.م *الوسيط في شرح جرائم الخطأ و الإصابة الخطأ*.ط6طنطا مصر.

الإجرامية، في حين أنه باستطاعته من قبيل الواجب المفروض عليه،[167] وعلى هذا الأساس ينقسم هذا الخطأ في هذه الجريمة من حيث توقعه أو عدم توقعه إلى ما يلي:[168].

ب- أنواع الخطأ غير العمدي في جريمة إطلاق العيارات النارية.

**أولا- الخطأ مع التوقع وعدم قبول النتيجة**

وفيها أن الجاني يتوقع حدوث النتيجة ألجرميه لفعلة، ولكنه لم يقبلها، وكان بوسعه أن يتجنبها باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعها، [169]إلا أنها غير كافيه لوقوعها، مثل اعتماد مطلق العيار الناري على مهارته الخاصة في إطلاق العيارات النارية، ولكنه بالمقابل لم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها مع توقعه بحدوثها.

**ثانياً- الخطأ مع عدم التوقيع وعدم قبول النتيجة**

هنا على الجاني أن يتخذ الإجراءات اللازمة من الحرص والحيطة والحذر عند إطلاق العيارات النارية في الأماكن التي حدها المشرع الأردُنيّ بالقانون، وهي حالة الدفاع عن النفس،[170]فالخطأ بالإهمال قد تسبب في إحداث النتيجة الجرمية نتيجة السلاح الناري، فلو اتخذ الجاني هذه الاحتياطات اللازمة قبل إطلاق العيارات النارية لما وقعت النتيجة الجرميه، وعليه إن النتيجة الجرمية التي وقعت نتيجة إهمال من قبل الفاعل، وهنا يُعاقب الجاني في مثل هذه الحالة عن جريمة غير مقصوده إذا تسبب فعله بخطأ منه في إحداث هذه النتيجة الجرمية، وعلى هذا الأساس **إن القتل الخطأ يقوم على أسس معينة حددها القانون وهي كما يلي:**

**01 الإهمال:** هي جميع الحالات التي لم يتخذ فيها الفاعل الاحتياطات اللازمة لحماية حقوق الغير، وبهذه الحالة قد يُستخدم مُطلق العيار الناري سلاحه في مناسبة عامة ما، مع علمه إن سلاحه يحتوي

---

[167] د.إبراهيم.أكرم نشأت.القواعد العامة في قانون العقوبات.ص74

[168] أبو عامر وعبد المنعم. 2006م . *شرح قانون العقوبات الخاص*. منشورات الحلبي بيروت . ص351

[169] القهوجي.قانون العقوبات القسم الخاص.*جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال*.منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت.ص 350- ص350

[170] المادة(3) من قانون الأسلحة والذخائر الاردني رقم() 34 لسنة 1952

على خلل ما، إلا أن إهماله بهذا الخلل قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة كانت خارجة عن توقعات حساباته.[171]

**02 الرعونة:** هو عدم التقدير الصحيح عندما يستخدم مُطلق النار لسلاحه، أو الجهل به بما يتعين عليه العلم به قبل استخدامه، وهذا فيه إشارة للطيش والخفة التي تظهر رُعونة مطلق العيارات النارية في المناسبات العامة نتيجة جهلة بالاستخدام الصحيح للسلاح وقلة مهارته، ولا يفوتنا أن ننوه إلى أنه من الأسباب الرئيسية التي قد تؤدي إلى وقوع حوادث أمنية مؤسفة نتيجة الطيش والإهمال وفقدان حس الشعور بالمسؤولية، غالبًا تقع هذه الأحداث في مثل هذه الأخطاء.

**03 قلة الاحتراز:** وهي الحالات التي يقع فيها الخطأ عن طريق الركن المادي للجريمة أو النشاط الجرمي بفعل إطلاق الأعيرة النارية بقصد المزاح، مما يؤدي إلى القتل بسبب تجاوز المزاح.[172]

**04 عدم مراعاة القوانين والأنظمة:** حيث تتمثل بعدم التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية على الوجه المطلوب، وعلى هذا الأساس أوجد المشرع الأُردنيّ مجموعة من القوانين وتعليمات خاصة بظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات العامة وإن لم ينتج عنها إيذاء، وعليه في حالة مخالفة مُطلق العيارات النارية لأحكام القانون والتعليمات الخاصة بهذه الظاهرة يُعاقب بالعقوبة المقررة بموجب القانون، نتيجة عدم إحساسه لأدنى من المسؤولية نتيجة لإطلاقه للأعيرة النارية في المناسبات العامة، وعليه ينبغي أن يُعاقب بعقوبة أشد في حالة أن نجم عن فعله تعدد معنوي في ارتكاب الجرائم ومخالفة قانونية قائمة بحد ذاتها، وقد يترتب على فعل الإطلاق للأعيرة النارية في المناسبات العامة جرائم أخرى لم تكن في توقعاته[173].

من هذا المنطلق أن ظاهرة إطلاق العيارات النارية تندرج إما تحت القتل الخطأ أو غير المقصود فيه، وعليه إن إرادة مطلق العيار الناري تتجه بالعادة إلى نية مشاركة الفرح فقط، بعيدًا عن ارتكاب فعل الأذى لمن حوله، في حين أن فعل الإطلاق قد تكون مقصودة تحت ستار وقناع النية الحسنة، ولا مناص

---

[171] الحصري. أحمد1947م. *القصاص الديات العصيان المسلح في الفقه الإسلامي*.جامعة الأزهر والجامعة الأردنية.مكتب الكليات الأزهرية.القاهرة .الأزهر

[172] عبد التواب، 1994م. مرجع سابق

[173] السعيد.صالح.1981م .*علم المجني عليه*"دار صفاء للنشر والتوزيع.ط1.عمان . الأردن

من القول إنه في كلتا الحالتين لا يعذر أحدا بجهلة بالقانون،[174] حتى لو كان القتل غير مقصود فيه قطعيا، إضافة إلى أنها تتصف بالعمومية وارتباطها بالحق العام[175]

خلاصة القول ومن خلال استقراء الباحث للإحكام القضائية ظهر له جليًا إلى أن مدعي الجنايات الكبرى، قد شدد في عقوبة فعل إطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية وغيرها إذا نجم عنها الوفاة، وفي هذا الإطار أصبح يُسند للشخص مطلق العيار الناري في حال وفاة شخص نتيجة إطلاقه العيار ناري تهمة **"القتل القصد بدلاً من القتل الخطأ"**، وذلك على أساس أن جريمة القتل القصد تصل عقوبتها إلى الأشغال الشاقة عملًا بأحكام القانون.[176] وفي حال وفاة أكثر من شخص نتيجة إطلاق عيار ناري، وعليه يُرفع الحد الأعلى للعقوبة لتصل إلى الأشغال الشاقة حسب ظروف القضية معللين ذلك توافر القصد الاحتمالي[177]

### 3.2,2 دور القانون للحد من انتشار ظاهرة إطلاق العيارات النارية

عدّ المشرع الأردني إطلاق العيارات النارية جريمة جزائية من نوع جنحة ويعاقب عليها في حال توافرت جميع أركانها السابقة، وقد نص عليها المشرع الأردني في على عقوبة تلك الجريمة في نص خاص وهو قانون الأسلحة والذخائر الأردني[178]، كما نص عليها في قانون العقوبات الأردني[179] ، ولم يشترط المشرع الأردني تحقيق نتيجة معينة عن هذة الجريمة لأنها من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر.

على أثر ذلك بدأ المدعوون العامون بملاحقة مرتكبي جرائم إطلاق العيارات النارية وغيرها واعتبارهم مرتكبي جرائم قتل عمد أو الشروع في القتل حتى ولو تنازل أهل المتوفى عن حقهم،.وقد تم العمل بذلك على أثر الاجتماع الذي قام به جلالة الملك عبدالله الثاني والحديث عن خطر هذه الظاهرة على أمن المجتمع والفرد واتخاذ العقوبات الرادعة والصارمة بحق مرتكبيها.

---

[174] المادة(85) من قانون العقوبات الأُردنيّ رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

[175] عبد الله ،نوري .2011م .*العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة*.دراسة ميدانية لأثر العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة في مدينة الرمادي..مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول.العراق

[176] المادة (330) مكرر من قانون العقوبات الأردني لعام 1960م.

[177] قرار محكمة التمييز الأردنية بتاريخ 31/5/2015 الساعة 3:22مساءً.مركز عدالة

[178] المادة( 11) من ذات القانون

[179] المواد (330مكرر. 326. 68. 26)ل من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته

على هذا الأس وجه وزير العدل بملاحقة المجرمين ومرتكبي إطلاق العيارت النارية في المناسبات العامة من خلال النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات الأردني، وخصوصا التي ينتج عنها وفاة أو ايذاء أو اصابة بليغة وعدم الاخذ بالاعذار المخففة نهائيا مهما كانت الاسباب

حيثُ قام وزير العدل بتعميم ذلك بموجب المادة (5)/ ج من قانون النيابة العامة على أعضاء النيابة العامة بضرورة سرعة التحرك والقبض على مرتكبي هذه الجريمة على وجه السرعة من أجل إخاذ الإجراءات القانونية، والدور الكبير في حال التطبيق السليم للقانون وتشديد العقوبة على مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة والعمل على توقيفهم، والحد من انتشار هذه الظاهرة وتوفير حماية جنائية للموطنين المتضررين منها[180]

## 3,3 التعريف بجريمة وظاهرة إطلاق العيارات النارية وسماتها والجرائم الناتجة عنها

### أ- التعريف بجريمة إطلاق العيارات النارية

قيام مرتكب الجريمة بإطلاق عيارات نارية غير قلصد إرتكاب جريمة معينة، فهي جريمة شكلية إما أن يقع الفعل فتقع جريمة تامة النفاذ، أو لا تقع فلا جريمة على الإطلاق ولا حتى ناقصة أي لا شرة ع فيها[181].

### ب- مفهوم الظاهرة الإجرامية لإطلاق العيارات النارية.

**لغةً**:يُقال ظهر الشيء ظهورًا أي تبين وبرز بعد خفاء، وظهر على الحائط ونحوه أي علاه، وظهر على الأمر أي اطلع، وفي كتاب الله -عز وجل- " إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُم يَرْجُمُوكُمْ"[182]، وظاهر بين الثوبين مظاهرة، وظهارًا أي طابق بينهما، ولبس أحدهما على الآخر، وظاهر فُلان أي عاونه،[183] بالتعريف اللغوي يمكن القول إن هذه الظاهرة الإجرامية هي من "الجرائم التي برزت بعد خفاء، وتتطابق بصورة تكاد أن تلبس كل واحدة منهما الأخرى".

---

[180] ب.م. إعتبار إطلاق العيارات النارية" جريمة قتل عمد" أو " شروع بالقتل. عموم نت. https://www.ammonnews.net /

[181] د.أبراهيم.اكرم نشأت القواعد العامة في قانون العقوبات. ص 74

[182] سورة الكهف. الآية 20

[183] المعجم الوسيط-مجمع اللغة العربية-ج2-ط3 -1958-ص599 بابا "ظهر"

**في اللغة الإنجليزية:** نجد أن كَلمة ظاهرة في اللغة الإنجليزية معناها "**PHENOMENON** " وتعني واقعة أو حادثة نادرة أو شخص فائق البراعة .[184]

**التعريف الاصطلاحي:** اتجه خبراء فقه البحث الجنائي في تحديد مفهوم الظاهرة الإجرامية على أنها "تكرار وقوع فعل معين من الجرائم في أماكن معينة، بأسلوب إجرامي واحد خلال مدّة زمنية واحدة[185]

وهناك تريف آخر للظاهرة الاجرامية بأنها مشروع اجرامي محترف يقوم على تكرار وقوع نوع معين من الجرائم، بأسلوب إجرامي واحد في منطققة جغرافية معينة، وفي فترات متعاقبة وسواء قامت بها جماعة إجرامية واحدة أو مختلفة.

سلوك إنساني يحدث في المجتمع اضطراباً بسبب خرق لقواعد الضبط الاجتماعي، فقد توجد أسبابها في تكوين الفرد أو في ظروف الجماعة، ولكنها في كلتا الحالتين تحدث إضطراباً في العلاقات الاجتماعية.

## 3,3,1 تميز هذه الظاهرة عن الجرائم الأخرى.

قد يتعدد النشاط الجرمي ويتكرر، إلا أنه لا يعد ظاهرة إجرامية معينة، وليس معنى ذلك أنه لا تقل أهمية عنها فكلاهما ينم عن خطورة بالغة ومهمة، ينبغي التصدي لها وبكل قوة وبما يتوفر من السبل القانونية المتاحة، وإن الظاهرة قد تتحول الى عادة وتصبح من الثقافة المجتمعية المترسخة في ذهن الأفراد على مر العصور ويظهر ذلك جلياً بما يلي:-

**01 الجرائم المركبة:** أي إن جريمة ظاهرة إطلاق العيارات النارية قد ينجم عنها جرائم أخرى بنفس الوقت من قتل أو إيذاء أو إحداث عاهة دائمة، بالإضافة إلى إلحاق الإضرار النفسية والمعنوية بالأسر نتيجة الطاقات الطائشة في الهواء، وَتجدر الإشارة هنا إلى أن إرادة الجاني لم تتجه إلى إحداث الوفاة أو الإيذاء أو الإصابات أو حتى إلحاق الأضرار الأخرى، وإنما إلى إظهار السرور والفرح فقط، وحَدثت نتيجة جرميه تجاوزت قصد الجاني، وهذا يسمى بالقانون بالقصد الاحتمالي:وهو أن على الفاعل أن يتوقع النتيجة وإلا عدّ قبوله بالمخاطرة فيتحمل مسؤولية تصرفاته،[186] فهنا التعدد في النشاط

---

[184] اللواء.شفيق عصمت. *قاموس الشرطة*.مكتبة لبنان.بدون سنة نشر.ص173.

[185] عميد محمد فؤاد رحمو1991. *مذكرات في التحقيق الجنائي كلية الشرطة* . مصر.ص15.

[186] المادة(64) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م وتعديلاته.

الجرمي في فعل إطلاق العيارات النارية يتفق مع هذه الظاهرة الإجرامية فقد يكون الجاني واحدا، ولكن الضحايا قد يكون واحد أو أكثر من ذلك، وقد تكون الجريمة في زمن ومكان واحد[187]. وعليه عَبرّ عنها المشرع الأردني بعبارة"كل من أطلق عيارًا ناريًا"

**02 التعدد المادي أو الحقيقي للظاهرة"** من حيث إنها جريمة قانونية قائمة بذاتها ومستقلة عن الجرائم الأخرى التي ينجم عنها، حيث جرم القانون الأُردُنيّ إطلاق العيارات النارية واعتبره جنحة جنائية يعاقب عليها بمقتضى قانون الأسلحة والذخائر، أما بالحبس بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف دينار، أو بكلتا العقوبتين وقد عبرها عنها "كل من أطلق عيارًا ناريًا دون مسوغٍ مشروع [188]. وبقانون العقوبات "تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا نجم عن الفعل إيذاء إنسان"[189]

**03 التعدي المعنوي:** ويقصد بها النتائج ألجرميه الناتجة عن نشاط جرمي واحد، وهو أن ينتج جريمة إطلاق العيارات النارية نتائج أخرى لم تتجه إليها إرادة الجاني وكان بإمكانه أن يتوقعها فقبل بها.

### 3,3,2, عناصر جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

**01 تعدد وقوع الفعل الجرمي:** هو العنصر الأساسي في تكوين الظاهرة الإجرامية،[190] هو التكرار والتعدد، وعليه لاحظ الباحث من خلال استقراء النصوص القانونية لهذه الظاهرة على أنها لا تقف فقط عند فعل إجرامي واحد فقد تتعدى إلى وقوع جرائم أخرى، وهذا ما عبر عنه المشرع في النصوص القانونية التي تنظم ظاهرة إطلاق العيارات النارية بكلمة" **إذا نجم"**، وقد يكون التكرار هنا أيضا بعودة مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة لفعلة الإجرامي لأكثر من مرة.

**02 انصباب هذه الظاهرة على نوع معين من الجرائم:** فهي تنصب على فعل إطلاق العيارات النارية وهذا ما عبر عنه المشرع بكلمة **"كل من أطلق"**

**03 المكان التي تُرتكب فيها الجريمة:** وهو مسرح الجريمة التي ارتكبت فيه جريمة إطلاق العيارات النارية، وهي المناسبات الاجتماعية المختلفة باعتباره مكانًا ذات طبيعة خاصة، وبطبيعة الحال

---

[187]جسني، محمود نجيب .1990م. *الوسيط في قانون العقوبات* القسم العام.ص 1125.دار النهضة العربية.ط

[188]المادة (11) من قانون الأسلحة والذخائر الأردني لعام 1952م.

[189] المادة (330) مكررة من قانون العقوبات الاردني وتعديلاته

[190] د. النجار.أحمد عبد العزيز.*بحث الظاهرة الإجرامية*.إصدارات .الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي.مركز بحوث لدراسات الأمنية والاجتماعية ص1

يُعد البعد الجغرافي والمكاني عنصرًا مهمًا في ظهور الظاهرة الإجرامية، وعلى هذا الأساس قد تكون ظاهرة عامة وشاملة لكافة حدود الدولة، مثل تعاطي المخدرات أو الإرهاب، وقد تختص بمجتمع معين وهو المجتمع القبلي العشائري[191].

**05 زمان ارتكاب الجريمة:** في بادئ الأمر إلى أن هناك ظواهر إجرامية مرتبطة بفترات زمنية معينة، ذات عوامل مهيأة لنشوء هذه الظاهرة، وازدياد كثرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة مثل: الإجازات الدراسية والصيفية، نتائج التوجيهي، الانتخابات، وبناءً على ما سبق نجد أن ظاهرة إطلاق العيارات النارية تكثر في فصل الصيف، وهو الفصل المحبب لقيام المناسبات الاجتماعية العامة المختلفة على عكس فصل الشتاء الذي تنحصر فيه تلك المناسبات.

## 3,3,3 سمات الظاهرة الإجرامية:

**01 الظهور المفاجئ:** تتصف الظاهرة الإجرامية بالبروز المفاجئ في منطقة ما كان يسودها الأمن الاجتماعي، التي لم تكن موجودة من قبل، حيثُ يستطيع أن يشعر بها كل الناس وحتى الجهات المسئولة ورجال الشرطة.

لا مناص من القول إلى أن ظاهرة إطلاق العيارات النارية لم تكن موجودة من قبل بهذه الكيفية، حيثُ كان السلاح الناري يُستخدم لغايات وأهداف معينة كصد العدوان أو للمناداة على أناس آخرين لدعوة عامة، إضافة إلى ذلك ليس للهدف والغاية التي حددها المشرع بنص القانون أو لغايات ترخيص السلاح في المادة (11) الفَقرة (أ) من نفس القانون بكلمة، " **بالقدر الضروري للدفاع عن النفس**" ،على العكس تمامًا من وقتنا الحاضر الذي أصبح السلاح الناري يُستخدم للتعبير والفرح بكثرة وبطريقة عشوائية نحن بغنى عنها.

**02 وضوح الظاهرة:** من خصائصها الوضوح التام ببروزها على السطح، وذلك بارتفاع وتنامي ظاهرة إطلاق العيارات النارية بواسطة الأرقام الإحصائية.

**03 زيادة أعداد المجني عليهم:** تؤدي ظاهرة إطلاق العيارات أحيانًا إلى إصابات أو وفاة أو إحداث عاهة دائمة بأكثر من شخص.

---

[191] ب.م . مسرح الجريمة . 17/11/2020. https://jordan-lawyer.com. موقع حُماة الحق الالكتروني.

**04 من حيث خطورة الجريمة:** من مميزات جريمة إطلاق العيارات النارية خطورتها الكبيرة على الفرد والمجتمع ومؤسسات الدولة، واتساع رقعتها بتعدد الجرائم الناتج عن فعل إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

**05 القدرة على الانتشار:** تتميز ظاهرة إطلاق العيارات النارية بخاصة شدة خطورتها بقدرتها على الانتشار السريع في أكثر من مكان، إضافة إلى ذلك فقد تمتد إلى أكثر من مكان جغرافي بنفس الوقت، وعليه إن إهمال التصدي لها يعدّ أمرًا خطيرًا جدًا ويعقد من مكافحتها.

**06 سهولة السيطرة عليها في بدايتها:** تعدّ ظاهرة إطلاق العيارات النارية الوباء المرضي الذي يمكن السيطرة عليه، إذا وضع الإبهام على أسبابها بصورة دقيقة، بخلاف إذا كان هناك تأخير في الأخذ بالحلول المقترحة بعد تشخيصها، وعليه يصبح ضبطها بعد ذلك أمرًا صعبًا.[192]

## 3,3,4 الجرائم الناتجة عن جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

### 01 تهمة القتل:

يعتبر الفاعل مرتكبًا لجريمة القتل القصد إذ نجم عن فعل إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة جريمة أخرى، وعليه قبل بالمغامرة بذلك الفعل واستمر بذلك متوقع أن تصيب تلك الطلقات النارية أحد المتواجدين بقتله أو إيذائه، مع أنّ حدوث النتيجة أمر واردا في ذهنه، وبعدها توقع عليه عقوبة القتل بحق مُطلق النار،[193] فيعدّ مرتكب لجريمة القتل القصد[194]بدلالة نص المادة (64) من ذات القانون، وقد لاحظ الباحث أن المشرع قد ساوى ما بين القصد الاحتمالي والقتل القصد.

---

[192]مرسي.عبد الواحد إمام.2003.*الظاهرة الإجرامية*:أساليب الرصد والمواجه. المصدر:مجلة الأمن والقانون. الناشر:أكاديمية شرطة دبي.مج11. ع1.ص100-66.محكمة.بحوث ومقالات

[193]المادة (326) من قانون العقوبات الأردني لعام 1960 وتعديلاته ( تُعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ،ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة)+ د.حسني،محمود نجيب.قانون العقوبات.القسم العام.ص663

[194]المادة (326) من قانون العقوبات الأردني لعام 1960 وتعديلاته (من قتل إنسان قصداً،عوقب بالأشغال عشرون سنة)

### 02 تهمة الإيذاء

في هذا الإطار إذا أدى فعل إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة إلى إيذاء شخص أو أشخاص،فيعدّ هنا مطلق النار مرتكبًا لجريمة الإيذاء المقصود،[195] باعتبار أن ظاهرة إطلاق العيارات النارية هي جريمة من الجرائم الجنحوية.

### 03 تهمة حمل سلاح ناري

بالنسبة للأدوات المستخدمة في إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة فيتم إطلاقها عن طريق السلاح الناري على مختلف أنواعه، وعليه عرفه المشرع على أنه " آلة أو أداة مُعدة لإطلاق الذخيرة،أو قذفها عن طريق ضغط الهواء، أو قوة الغاز، أو دفع نابض الإرجاع، وكل جزء منها قطعة من قطع غيارها، بما في ذلك أجهزة تفعيلها، أو كل آلة أو أداة نصت الاتفاقيات الدولية عليها"[196]، وتأسيسًا على ما تقدم لا يُعفى مُطلق العيارات النارية من العقوبة في حال استخدام سلاح دون آخر، وعليه تقع جريمة حيازة سلاح ناري بغض النظر عن نوع السلاح المستخدم سواء كان غير مرخص أو مرخص أو من الأسلحة المحظور استخدامها في المملكة الأردنية الهاشمية[197].

### 04 إقلاق الراحة العامة

قد ينتج عن جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة جريمة أخرى وهي جريمة إقلاق الراحة العامة، حيثُ عدها المشرع هذه الجريمة من الجرائم الجنحوية التي يُعاقب عليها القانون[198]

---

[195]المادة (335) من قانون العقوبات الأردني لعام 1960م وتعديلاته (يعاقب بالعقوبة المقررة إذا نتج عن الإيذاء قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الإطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل،أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة،يُعاقب الجاني بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد عن عشر سنوات .

[196]مؤتمر CTOC/COP/WG.6/2020/2 الفريق العمل الفني بالأسلحة النارية.فينا. 17,18 آذار/مارس 2020 البند 2 من جدول الأعمال المؤقت."مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية والتشريعات الوطنية على التصدي للتهديدات الجديدة والمستجدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

[197]قرار محكمة التميز بصفتها الجزائية رقم 2832 لسنة 15/11/2017

قرار محكمة صلح جزاء غرب عمان رقم 10127 لسنة 2018م . حيثُ إدانة المحكمة المشتكي عليه بجرم إطلاق العيارات النارية دون داع خلافاً لإحكام المادة (300/1) مكرر من قانون العقوبات الأردني بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم.

[198]المادة (15/2) من قانون الأسلحة والذخائر الأردني لعام 1952م وتعديلاته

المادة (461) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م وتعديلاته

### 05 إلحاق الضرر بالغير

قد ينتج عن ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة إلحاق الضرر بالممتلكات العامة والخاصة للآخرين[199].

يتضح جلياً للباحث أن هناك فرقاً ما بين الظاهرة الاحرامية والجريمة من ناحية ما يلي:

أ- الجريمة هو كل فعل أو أمتناع عن فعل معاقب علية قانوناً فيهو سيبدأ وينتهي باكتمال الوقائع الكونة أو الاركان القانونية التي تظهره الى حيز الوجود على العكس تماما من الظاهرة التي تحمل معنى التكرار وفي الغالب معنلا الاستمرار.

ب- الجريم تقع من فاعل واحد أو عدد من الفاغلين على ضحية أو عدد من الضحايا، بينما تعدد النشاط الجرمي لا يشكل ظاهرة إجرامية.

ت- لا تعتبر الجريمة المستملرة، الجرائم المركبة، التعدد المادي، التعدد الصوري من الظةاهر الجرمية.

ث- الجريمة الاعتيادية تقع في زمان معين ومكان معين، في حين إن الظاهرة الاجرامية لا يحدها زمان ولا مكان.

## 3,4 موقف المشرع الأُردنيّ من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة

تعدّ ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة من أفراح وغيرها في المجتمع الأُردنيّ من قبيل التباهي والتفاخر وبدافع الحب والحماس أحياناً، وبطبيعة الحال أن الأفعال التي يقوم بها مُطلقو العيارات النارية ليس لها دوافع إجرامية، إنما هي من قبيل المجاملات التقليدية المعهودة، إلا أن المشرع شدد على تلك الأفعال وجَرّمها، وعلى هذا الأساس قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين وهما: في المطلب الأول يتناول المسؤولية الجزائية لإطلاق العيارات النارية، أما في المطلب الثاني يتناول مفهوم جريمة إطلاق العيارات النارية وأركانها.

---

[199] المادة (445) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م وتعديلاته

1.كل من الحق باختياره ضرراً بمال غيره المنقول، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين 2. تنازل الشاكي بسقوط دعوى الحق العام.

## 3.4,1 المسؤولية الجزائية لإطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة

تُعرف المسؤولية الجنائية على أنها أهلية الجاني (مُطلق العيار الناري) لأن يكون مسئول جنائي عن فعله، لذلك يوصف الركن المعنوي لجريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة أنه ركن المسؤولية الجنائية،[200] حيثُ تقوم المسؤولية الجزائية على أساس مقدار اللوم الذي يتم توجيه للجاني نتيجة الفعل أو السلوك الذي أتى به، وأيضا على أن سبب المسؤولية هو الخطأ سواء كان عمديًا أو غير عمدي، ومن زاوية أخرى تقوم على أساس التدرج في المسؤولية، حيثُ يظهر لنا جليا أن المسؤولية عن الجرائم العمدية أشد بكثير من تلك التي تترتب عن طريق الخطأ، وان محور النظام الجنائي يقوم على ملاحقة الجاني لمساءلته عن جرمه الذي ارتكبه ومعاقبته عليه، ولقد اعترف المشرع بحرية الاختيار وأقام المسؤولية الجنائية على هذا الأساس[201].

## 3,4,2 مفهوم المسؤولية الجزائية

هو عبارة أن يتحمل الفاعل تبعية أفعاله التي تصدر عنه، ويوجد أكثر من تعريف قام أهل الفقه القانوني بتعريفها ومن أهمها:

- أهلية الفرد بتحمل نتائج أفعاله التي جاء بها ويتحمل المحاسبة عنه.
- تحمل الشخص لما قد ارتكبه من جرم والتزامه أن يخضع الفاعل للعقاب الذي فرضه القانون لهذا المجرم.
- الالتزام بتحمل ما قد يترتب من نتائج قانونية عن تحمل كامل أركان الجريمة، ويكون محل هذا الالتزام هو عقوبة أو تدبير احترازي يقرره القانون لمن تثبت مسؤوليته عن تلك الجريمة.

---

[200] حسني.محمود نجيب. 1978م . *النظرية العامة للقصد الجنائي*. دار النهضة العربية . القاهرة ص25

[201] المادة (192/1) من قانون العقوبات تنص على ( يُعفى من العقاب كل من أرتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله)

- الصلاحية التي تتوافر لدى الشخص لكي يتحمل الجزاء الجنائي الذي ينص عليه القانون نظير ما ارتكبه من جريمة، سواء كان ذلك الجزاء متمثلاً في عقوبة أو تدبير احترازي[202].

على هذا الأساس إن مُطلق العيار الناري في المناسبات العامة مسئول جنائي عن فعله الإجرامي في حال وقوعها على اعتبار أن فعل إطلاقه للأعيرة النارية سيؤدي في النهاية إلى قتل إنسان أو إصابته بعاهة دائمة أو حتى في إيذائه حتى ولو لم تتجه إرادته لتحقيق النتيجة ألجرميه، على اعتبار أن جريمة إطلاق العيارات النارية تقوم بمجرد فعل الإطلاق الذي لا ينتظر منه وقوع نتيجة معينة كما حددها المشرع، لأنها من جرائم الشكلية أو الخطر .

## 3,4,3 عناصر المسؤولية الجزائية

حيثُ نص عليها المشرع بقانون العقوبات على أنه( 1– لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يقدم على الفعل عن وعي وأراده) ومن خلال هذا النص التشريعي يظهر لنا أن عناصر المسؤولية الجزائية تقوم على عنصرين وهما: –

**أ– العلم:**

هو أن يدرك مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة نتائج فعلة الذي أتى به، وأن فعله يعدَ جريمة يُعاقب عليها القانون، حيثُ إن من أهم شروط قيام الجريمة هي العلم والوعي بالفعل والنتائج المترتبة عن هذا الفعل، وهذا ما أكد عليه المشرع بقانون العقوبات،[٢٠٣] وعلى هذا الأساس إذا انتفى عنصر الوعي والإدراك بحق مرتكب جريمة إطلاق الأعيرة النارية عندها تنتفي عنه المسؤولية الجزائية، وعلى هذا لا مجال لتوقيع عليه العقوبة إلا التدابير الاحترازية.

---

[202] نجم.محمد .2005م . شرح قانون العقوبات:القسم العام.دار الثقافة.عمان. ص262

[٢٠٣] المادة (85) من قانون العقوبات الأُردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته

ب- الإرادة:

إن عنصر الإرادة من العناصر الأساسية حتى تقوم المسؤولية الجزائية بحق مرتكب جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وهو أن يكون اختياره لذلك الفعل عن إرادة واختيار، فإذا توافر العنصران بحق من مُطلق العيار الناري، عندئذٍ تقوم المسؤولية الجنائية، وهذا ما أيدته محكمة صلح جزاء شرق عمان في أحد قراراتها، حيثُ قضت على أنه " ترى المحكمة أن المشتكي عليه يُعاني من ضعف في الذاكرة وتدهور في القدرات العقلية وصعوبة التواصل وهو غير مدرك لكل أفعاله وأقواله، وأنه محجور عليه بموجب قرار صادر عن محكمي عمان الشرعية، مما يجعل إرادته غير معتبرة بأن يجردها من التمييز وفقد الشعور وحرية الاختيار وهو علة امتناع المسؤولية"، لكن نجد أن مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة عندما يقوم بذلك الفعل يكون بدافع الحب أو الحماس أو حب الظهور، وقد يكون أيضا تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات.[204]

## 3,4.4 المسؤولية الجزائية لإطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

لقد بين المشرع مسؤولية مُطلق العيار الناري المناسبات العامة عن فعلة الإجرامي، وعليه يجب أن يعلم ويدرك أن نشاطه أو سلوكه من شأنه أن ينهي حياة آخر أو حتى في إيذائه[٢٠٥]، أو فيه تهديد للأمن والسلم المجتمعي على أقل تقدير، وهذه المسؤولية تقوم على صورتين:

أ- الجريمة على اعتبارها جناية

نجد أن المشرع الأُردنيّ حدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد ضررًا بواسطة النصوص القانونية التي تناولت إطلاق العيارات النارية، وعليه إن العقوبة المفروضة على الفاعل أما أن تكون عقوبة سالبة للحرية مثل الحبس أو مخالفة مالية،[٢٠٦] وهذا ما نص عليه المشرع صراحةً بقانوني الأسلحة والذخائر والعقوبات الأُردنيَ.[٢٠٧]

---

[204] محكمة صلح جزاء شرق عمان – الدعوى رقم 5555- لسنة2020 م. جلسة 13/12/2020

[٢٠٥] د.العوجي.مصطفى. 1984م . *القانون الجنائي.العام*. ج1.النظرية العامة للجريمة .ط1. مؤسسة نوفل.بيروت .ص 578

[٢٠٦] د.سرور. أحمد فتحي.الوسيط في قانون العقوبات .القسم العام.مصدر سابق .ص 277

[٢٠٧] المادة(ج/11) من قانون الأسلحة والذخائر رقم 34 لسنة 1952م وتعديلاته

على هذا الأساس أعتمد المشرع على فكرة الخطر والضرر في جريمة إطلاق العيارات النارية، باعتبارها من الجرائم الشكلية التي تقوم على فكرة تعريض حقوق الآخرين ومصالحهم للخطر دون الانتظار تحقيق نتيجة معينة على فعل الإطلاق، نلاحظ أن المشرع لم يسمح بإطلاق الأعيرة النارية في الأماكن العامة، حيثُ عمل على فرض احتياط معين من أجل أن يتوقى خطرًا وتهديدًا محتملًا يصيب الحق أو المصلحة دون أن ينتظر وقوعه[٢٠٨].

بناءً على ما تقدم ينبغي على المحاكم الأردنية أن تتحرى وتبحث عن الوقائع والمعالم التي تثبت عناصر القصد الاحتمالي قبل الذَّهاب بالبحث عن صور الخطأ في الجريمة، وهو أمر تقديري وموضوعي يخضع لرّقابة محكمة الموضوع.

**ب- الجريمة على اعتبارها جنحة**

لم يضع المشرع تعريفًا واضحًا ومحددًا للجرائم، وإنما ترك تحديدها عن طريق العقوبات المقررة بالقانون، فقد نص عليها في قانون العقوبات الحبس حيثُ تتراوح مدته من بين أسبوع واحد وثلاث سنوات، والغرامة من خمسة دنانير إلى مائتي دينار،[٢٠٩] بينما نجد أن العقوبة الموجودة بقانون الأسلحة هي الحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة ألف دينار.

يرى الباحث أن هذه الجريمة تقع بمجرد التهديد بالخطر، وهي جديرة بالحماية الجزائية من قبل المشرع، وعليه إن فعل إطلاق العيار الناري في المناسبة، يعدّ هو السلوك المكون لجريمة إطلاق الأعيرة النارية

## 3,4,5 مفهوم الجريمة وأركانها

### 3,4,5 ,1 مفهوم الجريمة

**الجريمة لغة:**

أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع والجرم بمعنى الحر، وقيل إنها كلمة فارسية معربة والجرم:مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقوامة شر كما تعني التعدي والذنب، فالجريمة والجارم بمعنى

---

[٢٠٨] مصطفى.محمود. 1969م .*شرح قانون العقوبات* – القسم الخاص. ط8 .دار النهضة العربية.ص212

[٢٠٩] المادة (15) من قانون العقوبات الأُردنيّ رقم (16) لعام 1960م وتعديلاته.

الكاسب وَأُجَرَّم فَلِأَنَّ أَيْ اِكْتَسَبَ اَلْأَثَرُ، أي اكتسب الأثر، كما تعني ما يأخذه الوالي من الذنب، وجرم الصوت أي جِهارته، والجريمة تعني الجناية والذنب[210].

**الجريمة اصطلاحا:**

التعريف الأول للجريمة: هي اسم لفعل مجرم سواء حل بمال أو نفس.

التعريف الثاني للجريمة: هي كل فعل محظور يتضمن ضررا، ويكون تارة على نفسه وتارة على غيرة.

التعريف الثالث للجريمة: ما يفعله الانسان بغيرة أو بمال غيرة على وجه التعدي.

التعريف الرابع للجريمة: ما يفعلة الإنسان مما يجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا واللآخرة.

التعريف الخامس للجريمة: هي إتيان فعل مجرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مجرم الترك معاقب على تركه.[٢١١]

على هذا الأساس إن جريمة إطلاق العيارات النارية هي ظاهرة إجرامية ومصدر قلق للمجتمع ،ومخالف لعادتهم وأعرافهم التقليدية الذي يسوده المحبة والتكافل الاجتماعي، وفيه أيضًا عدوان من قبل مُطلق العيار الناري في المناسبات العامة على شخص آخر في نفسه وماله وحقوقه.

**الجريمة من منظور قانوني:**

عمل أو امتناع عن عمل شيء ينص عليه القانون، ويعاقب فاعلة بعقوبة جنائية،[212] على اعتبار هذا الفعل هو مخالف لأحكام قانون العقوبات الأُردنيّ وأنه يتضمن النصوص القانونية التي تجرم الأفعال وتضع العقوبات القانونية لكل جريمة على حسب جسامته،[213] وعليه أن جريمة إطلاق العيارات النارية من الجرائم الشكلية شديدة الخطر التي تشكل تهديدًا حقيقيًا للإنسان والمجتمع على

---

[210] الإمام محمد أبو زهرة . *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي* . الجريمة . دار الفكر العربي . ص 12

بطرس البستاني. 1983.م محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية. مكتبة لبنان بيروت. طبعة جديدة ص 104

[٢١١] الفقي.حلمي عبد الحكيم . 2017م . *الرضا بالجريمة في ميزان الشريعة الاسلامية*. العدد 32. الجزء 2. ص 679

[212] المواد (25,18,16,15,14) من قانون العقوبات الأُردنيّ.

[213] المادة (3) من قانون العقوبات الأُردنيّ " على اعتبار أن لا جريمة إلا بنص ولا يُقضى بأي عقوبة أو تدبير احترازي لم ينص عليهما حين اقتراف الجريمة،وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة"

حدٍ سواء، أما أن تقع كاملة النفاذ أو لا تقع، فلا يتصور على الإطلاق الشروع في جريمة إطلاق العيارات النارية إذا لم يقع هذا السلوك،[214] فالجريمة تقع هنا ولو لم تتجه إليه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجريمة، على اعتبار أن هذه الجريمة يُعاقب عليه القانون.

**الجريمة من منظور اجتماعي:**

انحراف عن الأسس الأخلاقية التي بُني عليها المجتمع، وجاء في تعريف الدكتور أحمد نشأت" بأنها ظاهرة اجتماعية من ظواهر السلوك الإنساني المنحرف عن القواعد توافقت عليها الجماعة تحقيقًا لمصالحها المستقرة في الحفاظ على قيمها ومثلها"،[215] وعليه إن جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة مخالفه للعادات والتقاليد التي تربى عليها الأفراد والجماعات، وسلوك مخالف للأعراف الاجتماعية التي تسود المجتمع.

## 3,4,5,2 أركان جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

**أ- الركن الشرعي:-**

ويقصد به وجود نص في القانون يجرم الفعل الذي ارتكبه الشخص حتى تقوم مسؤوليته، وذلك تطبيقًا لمبدأ الشرعية"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"،[216] وهذا ما ذكره الباحث في القوانين الناظمة لجريمة إطلاق العيارات النارية

**ب- الركن المادي:-**

يظهر الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني بالسلوك الإجرامي الذي يكون محلاً للتجريم والعقاب معا، وعليه يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر:-

- السلوك الإجرامي: وهو عبارة عن النشاط الخارجي المكون للجريمة، حيث يظهر الفعل أو النشاط المادي لجريمة إطلاق العيارات النارية بفعل الإطلاق للعيار الناري من السلاح، وهذا ما عبر عنه المشرع في قانون الأسلحة والذخائر بكلمة (إذا أطلق عياراً نارياً)،ولا قيام للفعل في نظرة القانون ما ليم يكون صادراً عن

---

[214] د.إبراهيم. دون سنة نشر.أكرم نشأت . *القواعد العامة في قانون العقوبات* . مصدر سابق . ص 74

[215] الشنقيطي .عبدا لله بن الشيخ.1967م . *الخطوط الأساسية لسياسة الوقاية من الأجرام في الدول العربية*. رقم 14 بغداد.ص17

[216] المادة (3) من قانون العقوبات الأُردنيّ.

إرادة حرة، وعليه يظهر الفعل الإيجابي لجريمة إطلاق الأعيرة بمجرد فعل الإطلاق للسلاح الناري والضغط على الزناد.

- النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي:هو ما يسببه السلوك الإجرامي لمطلق العيار الناري من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة يحميها القانون، وعليه إن جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة تُعتبر من جرائم الخطر أو الشكلية التي لا تحتاج لقيامها وقوع نتيجة معينة.
- عَلاقة سببية ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة: وهو أن يكون هناك رابط ووجود علاقة بين هذا الفعل المادي والنتيجة الجرميه، ويَقصد بالسببية هو إرجاع ذلك الأمر إلى مصدره، والإرجاع هنا إما أن يكون إسنادًا ماديًا، وذلك من خلال إسناد الجريمة إلى فاعل معين، أو إسناد معنوي والذي يقضي بإسناد الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية ليكون محلًا لتحمل المسؤولية الجزائية، ويلزم لقيام الركن المادي أن تتوافر رابطة سببية معينة بين السلوك الإجرامي من ناحية والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى[217].

على هذا الأساس فمجرد حمل السلاح الناري من قبل مُطلق العيار في المناسبات العامة وإصراره على ذلك، عندها تقع هذه المخالفة وهي حمل سلاح ناري دون ترخيص، باعتبارها من جرائم المخالفات التي تنص عليها اللوائح والقرارات الإدارية(9)[218].

**ت- الركن المعنوي :**

**أولا- مضمون الركن المعنوي:**

لا يوجد تعريف محدد للركن المعنوي في القانون الأُردنيّ، تاركا تحديد مفهوم ذلك الركن للفقه القانوني[219]، وبالتالي فلا يكفي لمسائله مُطلق النار في المناسبات العامة عن جريمته إلا أن يكون قد أتى بالفعل المادي المكون للجريمة، وإنما أيضًا لا بد من أن يتوافر لديه قدر من الخطأ.

---

[217]صالح،نائل عبد الرحمن،نجم.محمد صبحي.قانون العقوبات الأُردنيّ.ص245

[218]د.راشد.علي أحمد.1974. *القانون الجنائي* .المدخل وأصول النظرية العامة .دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.مصر. ص 232

[219]د.عبد النعم سليمان.2014م . *نظرية العامة لقانون العقوبات*..دار المطبوعات الجامعيات.ص 433

على هذا الأساس أن المسؤولية الجنائية للفاعل تقوم على إتيان السلوك الذي يعتبر سببًا في حدوث النتيجة الجرمية، وعليه عرف المشرع الأُردنيّ النية الجرمية بموجب قانون العقوبات بأنها" هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"،[220] وعليه فإن الركن المعنوي للجريمة هو الحالة النفسية للجاني والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وفي هذا الركن تتوافر كافة مقومات المسؤولية الجزائية من علم وإرادة وقصد جرمي، والذي يتمثل بتوافر القصد الاحتمالي[221] .

**ثانياً– عناصر الركن المعنوي**

**– إرادة النشاط المكون للركن المادي**

إن تحديد المسؤولية الجزائية تقوم عليها فكرة القصد الجرمي والعلاقة فيما بينهما، وضرورة الاستناد إليها من أجل إيقاع العقوبة المناسبة على مُطلق العيار الناري[222]، والتي عبرت بالتالي على خطورة شخصيته وأصبحت واجبة اللوم من قبل القانون له،[223] حيثُ عرفت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها أنه "يعتبر القصد الجرمي هو إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون وفق أحكام المادة (63) من قانون العقوبات ، وهو أمر داخلي يبطنه ويضمره الجاني في نفسه ولا يمكن معرفته إلا بمظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني، وبالتالي فهو مسألة من مسائل الموضوع التي يستقل في تقديرها واستخلاصها قاضي الموضوع"،[224] وعلى هذا الأساس أن استمرار الفاعل بإطلاق العيارات النارية خلال تواجد الأشخاص في تلك المناسبة وأدت إلى إصابة أحدهم أو وفاته فهنا تقع المسؤولية الجزائية بتوافر القصد الاحتمالي في جريمة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات العامة.

---

[220]المادة(63) من قانون العقوبات الأُردنيّ رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته

[221]حسني.محمود نجيب. 1971م . النظرية العامة للقصد الجنائي. دار النهضة العربية.ط2.ص90

[222]عيسى أبو المجد .1988م . *القصد الجنائي الاحتمالي* .دراسة تحليلية تأصيلية. مقارنة.دار النهضة العربية. القاهرة. ص136

[223]حسني.جمود نجيب.1985م .*النظرية العامة للقصد الجنائي*.دراسة تأصيليه مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية .دار النهضة العربية.القاهرة. ص 302

[224]قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 809/2007 (هيئة خماسية) تاريخ 30/5/2007. مركز عدالة

- **العلم بكافة العناصر الجوهرية الأساسية لارتكاب الجريمة.**

أن يكون الجاني على علم كاف بفعلة الإجرامي ما قد يترتب على هذا الفعل من نتائج معينة، مع العلم هنا أن الجاني قد أراد الفعل وأراد النتيجة، ويتوجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب الإضرار بالغير إذا قرر إتيان هذا السلوك الخطر، واستمر بذلك الفعل وترتب على إغفالها حدوث النتيجة الجرمية[225].

- **العلم بصلاحية النشاط لإحداث النتيجة**

وهو أن يكون مُطلق النار مدركًا لصلاحية نشاطه في إحداث نتيجة جنائية بموجب القانون.

- **الدافع على الجريمة.**

أي ما هو الهدف الذي أراد الجاني الوصول إليه. [226]..

يرى الباحث من خلال استقرائه للنصوص القانونية المتعلقة بجريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، إن مُطلق العيار الناري أنه قد لا يريد تحقيق النتيجة الجريمة من قتل وإيذاء أو إصابة عاهة دائمة، ولكنه في المقابل يتحمل مسؤولية كافة تصرفاته التي نتجت عن إطلاق العيار الناري، التي كان يعلم أن فعلة الإجرامي قد يؤدي إلى جريمة أخرى كانت بحدود علمه وقبل بالمخاطرة،[227]وهذا ما يُعرف بالقصد الاحتمالي[228]،والإرادة في القصد الاحتمالي لا تبلغ أوج قوامها وهو العزم والتصميم، وإنما تظهر مبدأ قواها القبول، على لا ينفي اعتبار القبول من نفس جنس الإرادة أقل درجة من العزم والتصميم[229].

---

[225]الحديثي.فخري عبد الرزاق.1992م .*شرح قانون العقوبات*.القسم العام.مطبعة الرمان.بغداد. ص277

[226]المادة (67/1) من قانون العقوبات الأُردنيّ رقم (16) لعام 1960م وتعديلاته.

[227]المادة (64) من قانون العقوبات الاردني التي نصت بقولها (تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة) راجع د.السعيد كامل.2006م . شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص .ط2. دار الثقافة للنشر والتوزيع .ص 64

[228]المادة (326) من قانون العقوبات الأُردنيّ رقم تاريخ وتعديلاته

[229]المادة (326) من قانون العقوبات الأُردنيّ رقم (16) لعام 1960م حيثُ نصت على ((من قتل إنسان قصداً،عوقب بالأشغال عشرون سنة)

استناداً إلى ما سبق يرى الباحث وباستقرائه للأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة التميز الأردنية والمحاكم الأخرى المختصة نوعيًا هذا النوع من القضايا، قد ظهر له جليًا أن القضاء الأُردنيّ:-

01 أخذ بالمدلول المادي للنتيجة المحتملة،[230] وذلك بمسائله المتهم عن جريمة القتل التي حصلت حقًا باعتبارها نتيجة محتملة لإطلاق الثأر، ومن هذا المنطق أن جريمة إطلاق العيارات النارية لا تخرج عن هذا النطاق، فهي في نهاية المطاف جريمة ضرر وخطر، ونتيجة لذلك أضفى عليها المشرع الأردني وصف الجنحة[231].

02 مع توافر نص المادة (330) مكررة من قانون العقوبات عدّلت الجرم من الشروع بالقتل إلى إطلاق عيارات نارية دون داع نتج عنه إيذاء إنسان، والذي تتوافر فيه القصد الاحتمالي.

وقد ظهر جليا للباحث من خلال رجوعه لنص المادة (330) مكررة من قانون العقوبات المعدل أصبح الفعل الجرمي لمطلق العيارات النارية في حال إصابته لأي شخص موجود في المناسبة العامة وفقاً لنص المادة المذكورة سابقاً (جنحة إطلاق عياران نارية ناتجة عن إيذاء) وليس جناية الشروع بالقتل كما كانت سابقاً، وهنا تظهر أهمية تشديد العقوبة على مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة حتى نصل للهدف المنشود من وجود العقوبة في تحقيق الردع العام والخاص وتوفير الحماية الجنائية له[232]

خلاصة القول إذا اتجهت إرادة مُطلق العيار الناري في المناسبات العامة إلى تحقيق النتيجة الجرمية على أثرها يتم تحديد المسؤولية الجزائية، وعليه فإذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق الفعل والنتيجة الجرمية نكون هنا أمام جريمة عمدية، أما إذا اتجهت الإرادة إلى الفعل دون إرادة تحقيق النتيجة الجرمية، فنكون

---

[230] د.ثروت جلال:1967م .الجرائم الواقعة على الأشخاص.ج 1 . دار النهضة العربية للطباعة.بيروت . ص133+ تميز جزاء رقم 2000/937 تاريخ 30/11/2000 ص 11/274 من المجلة القضائية لسنة 2000

[231] المواد (330,326) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1961م والمعدل رقم (32) لسنة 2017م .

[232] قرار محكمة التميز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2832/2017. مركز عدالة. وتتلخص وقائع القضية في أن (مدع عام شمال عمان قي قضية أحد الأشخاص قام بإطلاق عيارات نارية في إحدى المناسبات العامة في الأُردن ونتج عنها إصابة أحد الأشخاص المتواجدين هناك، وقام على أثرها المدعي العام بإسناد التهم التالية: 01 **الشروع بالقتل** 02- **حيازة سلاح ناري دون ترخيص** 03 - **إطلاق عيارات النارية دون داع** 04 **إقلاق الراحة العامة**، وتمّ رفع ملف القضية لمدع عام الجنايات الكبرى لكونه المختص قانونيًا بالتحقيق بتلك القضية، وبعد التدقيق تبين له بأن الجرم المسند للمتهم هو التسبب بالإيذاء وليس جناية الشروع بالقتل، وعلى أثر ذلك قرر عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدع عام شمال عمان بتاريخ 15/11/2017، وبتاريخ 20/11/2017 أصر مدع عام شمال عمان على أنه غير مختص بتلك القضية، وبعد أن تم تمييز الحكم من قبل محكمة التميز الأردنية بصفتها الجزائية تبين أن ما قام به المشتكي عليه هو إطلاق عيارات نارية ابتهاجاً بالمناسبة التي حضر إليها ونتج عنها إصابة أحد الأشخاص نتج عنه فعل إيذاء وفقاً لنص المادة (330) مكررة وليس شروعاً بالقتل، وبالتالي فإن المدعي العام لشمال عمان هو المختص قانونيًا بالتحقيق).

هنا أمام مسؤولية عن جريمة غير عمدية، أما إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق الفعل ونتيجة معينة ولكن حصلت نتيجة أشد جسامة، أي أنها تجاوزت قصد الجاني، فنكون هنا أما جريمة شبه عمدية، بينما اتجهت محكمة التمييز في إحدى قراراتها رأي آخر باعتبار أن فعل مُطلق النار في أحد المناسبات العامة ونتج عن فعلة الإجرامي إلى وفاة أحد الأشخاص جريمة قصدية من خلال استمرار الفاعل بإطلاق العيار الناري وعلمه بأن فعلة سيحدث أثر من وفاة شخص ما أو أصابته بأذى، وعلى هذا الأساس لقد ساوى المشرع الأُردنيّ بين القصد الاحتمالي والقصد العمد إذا كان الجاني قد توقع النتيجة وقبل بها[233]

## 3,5 الخلاصة: –

ناقش الباحث في هذا الفصل نَظرة المشرع الأُردنيّ لظاهرة إطلاق العيارات النارية بالقوانين الناظمة لها التي اعتبرها جريمة قانونية مستقلة يُعاقب عليه القانون على أساس أنها جناية إذا أفضى فعل مُطلق العيار إلى شيء، أو جريمة جنحوية إذا لم تفض فعل مُطلق النار عن أي شيء، التي تقوم باقراها السلطة التشريعية، من أجل معالجة حجم الضرر التي تلحق بالأفراد والمجتمع، بالإضافة إلى توفير الحماية الجنائية لهم من خلال تشديد العقوبات على مُطلقي الأعيرة النارية، وتعزيز مبدأ التشاركية مع السلطة القضائية، من أجل مجابهة هذه الظاهرة بكل السبل القانونية والقضائية المتاحة، وبهدف التقليل من أضرارها،وعليه تحدث الباحث عن دور السلطة القضائية وموقفها تجاه هذه الظاهرة في الفصل الرابع.

[233]المادة (64) من قانون العقوبات الأُردنيّ رقم (16) لعام . 1961م حيثُ نصت على ((تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقعها فقبل بالمخاطرة،ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين)